

في الفقه المقارن

الامتدانة يصبح - إذا عجز عن الوفاء - ممرضاً لأن ينفذ الدين على شخصه دون استصدار حكم قضائي، فيقبض عليه صاحب الحق ويحبسه عنده مقيداً بالأغلال مدة معينة ثم يبيمه أو يقتله إلا أن هذا الزج بين المحقوق السيئ والمحقوق الشخصية، واعتبار الحق الشخصي سلطة مباشرة على جسم الدين، والنظر إلى الالتزام كسلطة تمنح الدائن حق تمذيب الدين دون استصدار حكم قضائي والتفكيك به، استمر مدة، ولكن بنضوج الأفكار وتوسع الأفق التفكيري لدى الفقهاء الرومانيين، أخذت بوادر التمييز بين الحقين بالظهور، فتقدمت الأحكام وتدرجت القواعد القانونية وتطورت فكرة الالتزام في العصر الملى وهو عصر ازدهار الحياة القانونية لدى الرومان. فأصبحت القيود التي كانت تفرص على الدين تشمل جزءاً من حرية الشخصية؛ فيمد أن كان للدائن حق بيع وقتل الدين أصبح حقه مقصوراً على حبسه واستخدامه حتى في يديه من ماله وثمرات كدبه. فالأغلال والسلاسل التي كان يربط فيها الدين لم يبق من ذكرها إلا كلمة Obligatus ومعناها ملتزم التي تطلق الآن على الدين. وقد استحال الآن إلى قيود على جزء من الحرية الشخصية تسمى الالتزامات Obligations^٣. وأخيراً صدر قانون تيودوز الأول في نهاية القرن الرابع بعد الميلاد بالقضاء المعامل الخاصة وابدالها بنظام التنفيذ الجبري على مال الدين

إن هذه النظرة الشخصية للالتزام في القانون الروماني قد وجدت لها أنصاراً من الفقهاء في القرب وعلى رأسهم الصلاة الألماني-إفيني، إذ يرى (أن الالتزام عبارة عن سيادة الدائن، وهو وإن لم يكن سيادة تامة فإنه مظهر من مظاهرها، وقيد على حرية الدين لا على ذمته المالية فحسب، فالالتزام عنده صورة من صور الرق لا يشمل إلا جزءاً معيناً من حرية الدين. وقد تأثر بهذه النظرة الشخصية بعض الفقهاء الفرنسيين أيضاً منهم بلانيول وكايتان^٤ وقد عرفت هذه النظرة في الفقه المدني: (بالذهب الشخصي).

ولكن تجاه هذه النظرة الشخصية للالتزام ظهرت نظرة

طبيعة الالتزام في القانون المدني والفقه الإسلامي للأستاذ نور الدين رضا الواعظ

يجدر بنا قبل المقارنة بين طبيعة الالتزام في القانون المدني والفقه الإسلامي، أن نلقى نظرة تاريخية لتطور فكرة الالتزام في الفقه المدني، حتى تكون على بصيرة بالراحل التي مرت بها فكرة الالتزام إلى أن استقرت على أنها «رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع بن عمل»

ومجال استعراض تطور فكرة الالتزام هو القانون الروماني الذي يعتبر منبعاً استقت منه القوانين المدنية الغربية أحكامها، وسارت على هداها - ولا يزال فقهاء القانون المدني يراجعون شرح القانون الروماني لتبرير بعض النظريات الفقهية المعقدة ولحل مشاكلها المويصة.

في القرون الأولى التي مرت على روما «تقدمية لم تكن فكرة الالتزام معروفة، ولا الأشخاص الذين يلتزمون بأداء التزام ما، فالقيد كان للالتزام عادة شخصاً متقلاً بحقوقه، يعقله رب الأسرة ويسخره في خدماته، كما يسخر عبده تماماً، بمقتضى حكم رسمي صادر من القاضي؛ ويكون عادة مقترضاً لم يتمكن من سداد دينه في الأجل المتفق عليه، أو وطنياً ارتكب فعلاً ضاراً به ولم يؤد التمويض الذي قرره القاضي وفرضه على هذا الفعل. وقد كان الملتزم يسمى «مقيداً» إشارة إلى تلك السلاسل والأغلال التي كان يقيد بها عند دائته

أكثر من هذا وكان الدين الذي تصد بالدين في عقد

٣ - راجع مبادئ القانون الروماني: للاستاذ على بدوي ص ٣١٤

٤ - راجع النظريات العامة للالتزام. للدكتور حسن على القنون

١ - راجع القانون الروماني: للاستاذ محمد سعد الدين شريف: ص ٣٥٨

٢ - راجع كتاب الأشخاص: نفس الصلح: ص ٣٨

الشخصي والمادى ... نسأل ما موقف الفقه الإسلامى من طبيعة الالتزام .. أو ما هى طبيعة الالتزام فى الفقه الإسلامى ؟!

« الواقع أن الالتزام فى نظر الشريعة الإسلامية هو فى ذاته علاقة مادية إما بإل الكلف كالمدين، وإما بعمله كما فى الأجير . فالصاحبان، أبو يوسف ومحمد، بريان الحجر على المدين لا حبسه . وهذا رأى أخذت به مجلة الأحكام العدلية - فمهما لم يقتصر على فكرة الرابطة الشخصية بل أدخلت فكرة القيمة المالية إلى جانبها وجعلت للدائن سلطاناً على مال المدين لا على شخصه .^٧»

ولكن هذا الالتزام ترافقه سلطة شخصية تأييداً لتنفيذه ، إذ لولاها لتعذر التنفيذ بمجرد إخفاء الكلف ماله وامتناعه عن عمله ، فلذا شرع الإسلام الحبس والتضييق على المدين والأجير وكل من هو مكلف بعمل لمصلحة غيره وجوباً حتى يقوم بما عليه . ولكن هذه السلطة الشخصية لم يمنحها الإسلام الدائن كما كان فى التشريع الرومانى ، بل منحها الحاكم وجماعها من صلاحيته . وموقوفة على طلب الدائن . . وقد ورد فى الحديث الشريف (لى الواجد ظلم يبيح عرضه وعقابه) . أى مماطلة الفنى (المدين) يحل الطعن فى أمانته وذمته . ولكن هذا الاجبار والاكرام إنما يكون فيمن ظاهر حاله اليسار ، والقدرة على وفاء التزامه ، فاما المسر والمأجور فلا يجبر بل ينظر حتى قدرته .^٨

ولكن بعض الفقهاء يذهب إلى أن العلاقة بين الدائن والمدين تصطبغ بالصبغة (المادية البحثية) حتى فى دائرة المذهب الحنفى الذى يقول بحبس الدائن المدين مستنداً إلى أن هذا الحبس إن هو إلا وسيلة من وسائل الاكرام لجأ إليها المذهب الحنفى لارغام المدين على أداء الدين من ذمته المالية بدليل أن هذا الحق لا يجوز استعماله إذا لم يكن الدين ممسراً فالفروض عند الحكم بالحبس إن المدين مالا ولكنه متمتع فى الدفع فيلجأ الفقه الحنفى إلى قهر إرادته والتغلب على تمنعته بالحبس حتى يضطر لأداء الدين بد أن أوجزنا موقف الفقه الإسلامى من طبيعة الالتزام يتضح لنا أن موقفه هو الاعتدال بين المذهبين الشخصى والمادى

أخرى تناقض النظرة الشخصية ويرى أصحاب هذه النظرة (ان الالتزام - علاقة مادية بحثية) وفرقوا بين عمري المديونية والمسؤولية فى المحل؛ فالمديونية هى تعلق الالتزام بالذمة وهذا لا يقتضى إجباراً، وأما المسؤولية فتقتضى الاستيفاء الجبرى ووزعوا هذين المنصرين على ذات الدين الملتزم وماله، فاعتبروا شخصه مديناً، ولكن المسؤول عن التزامه (هو ماله لا شخصه) ولا حبس ولا إجبار على إيفاء الدين وقد عرفت هذه النظرة فى الفقه المدنى (بالمذهب المادى) وقد يقبدر إلى الذهن هذا السؤال، ما الحكمة التشريعية التى من أجلها حاول الفقهاء أن يصنفوا الالتزام هذه الصبغة المادية ، واعتباره منفعة مادية يمكن طرحها فى السوق للتعامل ؟ !

الجواب على ذلك أن كثيراً من الوقائع القانونية لا يمكن تبريرها من الوجهة القانونية إلا إذا أخذنا بالمذهب المادى . كالالتزام بإرادة منفردة ، والاشتراط لمصلحة الغير ، وتجبر السندات لحاملها . . . وغيرها .

تفسير المذهبين المادى والشخصى :

رأينا أن المذهب المادى أكثر مرونة من المذهب الشخصى وأكثر ملاءمة للادوضاع الاقتصادية الراهنة ؛ لأنه يسبغ على الالتزام صفة « التكيف » مع تمقيدات الظروف الراهنة التى تتطلب السرعة والسهولة ،

على أنه لا يجوز فى الوقت ذاته اغفال المذهب الشخصى إغفالاً تاماً ، فلا يزال الالتزام رابطة بين شخصين ، ولا تزال لشخصية المدين والدائن أثر كبير فى تكوين الالتزام وفى تنفيذه . ونضيف إلى ما تقدم ان شخصية المدين - بنوع خاص - ضرورية فى الالتزام لا عند تنفيذه لحسب، بل عند نشوئه أيضاً، وهذا ما يتعرف به المذهب المادى ذاته

طبيعة المذهبين فى الفقه الإسلامى :

بعد أن استعرضنا تطور فكرة الالتزام، وطبيعته فى المذهبين

٨ - راجع . نظرة عامة فى فكرة الحق والالتزام فى الفقه الإسلامى : للاستاذ مصطفى الرقا ص ٤٧

٥ - راجع نظريه العقيد للدكتور السهورى باشا ص ١٣
٦ - راجع مقارنة مجلة بالمعرون المدنى . أستورى باشا ص ٧٦ و٨٣